مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

الشهر القانوني كأداة للإعلام في عالم الأعمال (نطاقه وطُرُقُه)

Legal advertising as a tool for the media in the business world (its field and methods)

د. حكيم وشتاتي
Kimo.ouchtati@gmail.com
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2

تاريخ الإرسال: 2020/06/12 **تاريخ القبول: 2020/11/16**

الملخـــص:

يعتبر الحق في الإعلام أمرًا ضروريًا ومفيدًا في عالم الأعمال، لكونه يدعم الثقة والشفافية والائتمان باعتبارها ركائز أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في مجال المعاملات التجارية. ولتجسيد هذا الحق على أرض الواقع رتب المشرع على عاتق التجار التزامًا قانونيًا مفاده وجوب وضع معلومات معينة في متناول الجمهور حسب شكل معين وبأداة معينة وهو ما يعرف بـــ: الشهر القانوني.

هذا الأخير (أي الشهر القانوني) الذي ينصب على جملة من المعلومات المفيدة للغير (منها ما يتعلق بحالة الأشخاص، ومنها ما يخص وضعيتهم المالية والمحاسبية، ومنها ما يتعلق بالتصرفات القانونية الصادرة عنهم)، تستخدم لتحقيقه وسائل وتقنيات مختلفة؛ كأسلوب الاطلاع المباشر، وطريقة الإعلانات القانونية لاسيما على مستوى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا أسلوب السجلات أو الملفات الشخصية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

الكلمات المفتاحية: الشهر القانوني – النشر – الإعلام – الإعلانات القانونية – الاطلاع المباشر.

Abstract :

The right to media is essential and beneficial in the business world, as it promotes trust, transparency and credit as essential and irreplaceable pillars in commercial transactions. To embody this right on the ground, the legislator has placed a legal obligation on the merchants to the effect that certain information must be made available to the public according to a specific form and a specific instrument, which is known as: the legal advertising.

The latter (i.e. the legal advertising), which focuses on a set of useful information for others (some of which relate to the situation of persons, including those regarding their financial and accounting status, and some that relate to legal acts issued by them), used to achieve it by various means and techniques, such as direct access method, and the method of Legal announcements, especially at the level of the official bulletin of legal announcements, as well as the style of records or personal files.

Keywords: Legal advertising- Publishing- Media- Legal announcements- Direct viewing

المقدمـــة:

لقد خضعت بيئة الأعمال – باعتبارها جانبًا من جوانب الحياة الخاصة – لمبدأ السرية حقبة من الزمن، ساد خلالها الاعتقاد لدى التجار ورجال الأعمال بأن كيفية إدارتهم وتسييرهم لمؤسساتهم وشركاتهم تعد شأنًا داخليًا بحتًا، لذا فهم يعتبرون

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

أنفسهم غير ملزمين بتقديم معلومات أو إعطاء توضيحات لأي كان، طالما أنهم كانوا قادرين على الوفاء بتعهداتهم والتزاماتهم المهنية.

لكن إن وجدت هناك شكوك بشأن ملاءة التاجر أو رجل الأعمال (كمتعامل اقتصادي) ومدى قدرته على تسديد ديونه، فإنه من حق الأشخاص الذين يتعاملون معه أو يودون التعامل معه مستقبلًا (كالموردين الذين يزودونه بالسلع والبضائع وغيرها أو البنوك التي تمول مشاريعه) أن يطلبوا منه المعلومات الضرورية وفي مقدمتها تلك المتعلقة بميزانيته.

وعلى ذلك فمبدأ سرية الأعمال (Secret des affaires) لا يمكن إعماله بشكل مطلق، سواء على مستوى المؤسسة الفردية (L'entreprise individuelle) أو الشركات التجارية (Les sociétés commerciales)، فالشركاء مثلًا من حقهم الحصول على المعلومات المتعلقة بالشركة التي ينتمون إليها لاسيما المالية منها، وإذا كانت هذه الأخيرة (الشركة) قد لجأت علنية للادخار فإنه يتعين حينها توسيع دائرة الإعلام لتشمل الغير بصفة عامة (الجمهور الواسع). كما أن إعلام العمال بوضعية المؤسسة، التي يشتغلون فيها والتي يتعلق مصيرهم المهني بها، ضروري ولا يمكن تجاهله هو الآخر أو استبعاده. ناهيك عن أهمية تلك المعلومات بالنسبة للدولة سواء لضبط الإحصائيات الرسمية أو لتقدير مختلف الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الخزينة العامة.

ورغم أن الإعلام بهذا الشكل – والذي عادة ما يتم من خلال الشهر القانوني[1] – ضروري ومفيد، إلا أنه ليس مطلقًا بل ترد عليه جملة من القيود[1]؛ فمن

[1]– والمقصود بالشهر هنا هو العلانية بمعنى الإعلام بأمر معين أو مسألة معينة، ومع ذلك يجب عدم الخلط بين الشهر القانوني الذي يعد التزامًا يفرضه القانون على التجار، وبين الإشهار

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

جهة يجب أن لا يتحول الشهر القانوني إلى أداة للإضرار بمصالح المؤسسات والشركات التجارية، كما لو تم اطلاع منافسيها على معلومات سرية للغاية (تستعمل في تقليد منتجاتها أو تستغل بقصد الاستحواذ على جزء من عملاءها وزبائنها)[2]، أو تم نشر معطيات عن وضعها المالي الصعب الذي كان من الممكن أن يظل مجرد أزمة عابرة لو بقيت تلك المعلومات طي الكتمان.

كما يجب من جهة أخرى أن لا يطغ على الشهر القانوني طابع الشكليات الإدارية المعقدة التي تثقل كاهل التاجر ورجل الأعمال، والتي تتنافى في جوهرها مع

التجاري (La publicité commerciale) أو الإعلان (Réclame) الذي يقصد من وراءه مجرد الدعاية أو الترويج للبضائع والخدمات قصد اجتذاب الزبائن والعملاء، فهذا الأخير يتسم بالطابع الاختياري وتكون لصاحبه – كقاعدة عامة – الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة لإجرائه أو القيام به.

وعليه وكما سبق القول فالشهر – الذي هو موضوع بحثنا – يعد التزامًا قانونيًا رتبه المشرع على بعض الأشخاص قصد وضع معلومة ما في متناول الجمهور حسب شكل معين وبأداة معينة، ومن ثم فغايته محددة ومختلفة تمام الاختلاف عن مجرد الترويج أو الدعاية الرامية إلى اجتذاب الغير أو التأثير عليهم.

[1]– « …Tout ne doit pas être divulgué n'importe quand et n'import comment».
Voir: **Yves Guyon**: Droit des affaires, tome1 (Droit commercial général et sociétés), 6ème édition, Paris : Economica, 1990. , p. 928.

[2]– « … Certains chefs d'entreprise sont toujours très attachés au secret des affaires, redoutant que les informations qu'on les oblige à diffuser soient utilisées contre eux ou contre la société, tout à la fois par le fisc, les concurrents, les syndicats de salariés et … leurs actionnaires ».
Voir : **Philippe Merle** : droit commercial (sociétés commerciales), 14ème édition, Paris : Dalloz, 2010, p. 577.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

أهم خصائص النشاط التجاري (البساطة وتشجيع حرية المبادرة الفردية في المجال الاقتصادي).

وعلى ذلك فمسألة الشهر القانوني تستدعي بالدرجة الأولى التوفيق بين الحق في الإعلام (Le droit à l'information) من ناحية، والحق في التكتم (Le droit à la discrétion) من ناحية أخرى، وهو الشيء الذي ليس من السهل دائمًا تحقيقه. لذا فإننا – ومن خلال هذا البحث – سنتساءل أولًا عن حجم ونوعية المعلومات التي من الواجب شهرها أو نشرها، والتي من شأنها دعم الثقة والائتمان باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لا يمكن الاستغناء عنهما في مجال المعاملات التجارية وعالم الأعمال. ثم نتساءل في مرحلة لاحقة عن مختلف تقنيات (آليات) الشهر المعتمدة في نظامنا القانوني، وعن مدى فعاليتها في تحقيق الإعلام الأكثر إلمامًا وشمولية والأكثر سرعة ودقة.

ويكتسي موضوع البحث بهذا الشكل أهمية كبيرة؛ وذلك بالنظر خصوصًا للفائدة المرجوة من وراء تسليط الضوء على مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالشهر القانوني في عالم الأعمال، ومحاولة اقتراح البدائل بشأن النقائص والثغرات التي ينطوي عليها التنظيم القانوني الساري المفعول. ناهيك عن الأهمية الكبيرة التي يكتسيها الشهر القانوني في استقرار المعاملات التجارية من خلال بناء علاقات بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين أساسها الشفافية والوضوح.

وسوف تقتصر دراستنا هنا لموضوع الشهر القانوني كأداة للإعلام في عالم الأعمال على الحديث فقط عن نطاق الشهر القانوني وإجراءاته (على أن نتناول مستقبلًا آثاره القانونية)، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن (إذا اقتضت الضرورة ذلك).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

وسنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين (2) يضم كل منهما ثلاث (3) مطالب وذلك على النحو التالي:

* المبحث الأول: نطاق أو مجال تطبيق الشهر القانوني.

– المطلب1: الشهر القانوني المتعلق بحالة الأشخاص.

– المطلب2: الشهر القانوني المتعلق بالوضعية المالية والمحاسبية.

– المطلب3: الشهر القانوني الخاص بالتصرفات القانونية.

* المبحث الثاني: طرق وأساليب الشهر القانوني.

– المطلب1: الشهر القانوني من خلال الاطلاع مباشرة على الوثائق أو أخذ صور منها أو إرسالها.

– المطلب2: الشهر القانوني عن طريق الإعلانات القانونية.

– المطلب3: الشهر القانوني بواسطة السجلات أو الملفات الشخصية.

المبحث الأول: نطاق أو مجال تطبيق الشهر القانوني

يقوم عالم التجارة والأعمال أساسًا على دعم الثقة والائتمان بين المتعاملين فيه سواء كانوا تجارًا أفرادًا، مؤسسات أو شركات تجارية، فكل واحد منهم غالبًا ما يلجأ للاقتراض (Crédit) لتمويل مشروعه الاستثماري أو لتوسيع دائرة نشاطه، وهو ما يستدعي بالضرورة قدرًا معينًا من الثقة، ولا يتأت ذلك إلا من خلال الإحاطة الكاملة والدقيقة بالمعلومات المتعلقة بالوقائع والتصرفات القانونية التي من شأنها المساس بوضعية هذا المقترض، لذلك أصبح الشهر القانوني يكتسي – يومًا بعد يوم – أهمية بالغة سواء المنصب منه على المعلومات المتعلقة بالأشخاص في حد ذاتهم أو تلك الخاصة بوضعيتهم المالية، ناهيك عن المعلومات المتعلقة بالتصرفات القانونية الصادرة عنهم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في الأول الشهر القانوني المتعلق بحالة الأشخاص، ونخصص الثاني للكلام عن الشهر القانوني المتعلق بالوضعية المالية، أما المطلب الثالث فنعالج من خلاله الشهر القانوني الخاص بالتصرفات القانونية:

المطلب 1: الشهر القانوني المنصب على حالة الأشخاص

كما سبق القول فالهدف المرجو من الشهر القانوني هو تحقيق العلم الكافي والدقيق – قدر الإمكان – بمختلف المعلومات الخاصة بالجانب الهيكلي أو القانوني (Structure juridique) للتاجر، سواء كان هذا الأخير شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا (معنويًا). لذلك فقد ألزم المشرع بموجب القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم[1]، كل تاجر – سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا – بأن يقوم بإجراءات الشهر القانوني وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية[2].

[1]– **القانون رقم 08/04** المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق **بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، الجريدة الرسمية لسنة 2004 العدد 52 الصادر بتاريخ: 2004/8/18، المعدل والمتمم **مرتين**؛ بموجب القانون رقم 06/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية لسنة 2013 العدد 39 الصادر بتاريخ: 2013/7/31، ثم بمقتضى القانون رقم 08/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية لسنة 2018 العدد 35 الصادر بتاريخ: 2018/6/13.

[2]– أنظر المادتين: 35 و36 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق **بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** المعدل والمتمم آنف الذكر.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

فبالنسبة للتاجر **كشخص طبيعي** نصت المادة 15 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم آنف الذكر على أنه:

"يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بالإجراءات المتعلقة بالإشهارات القانونية.

تهدف الإشهارات القانونية الإلزامية، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار، إلى إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري، وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري.

تحدد كيفيات إجراء الإشهارات القانونية ومصاريف إدراجه عن طريق التنظيم "[1].

وعلى ذلك يتحقق هذا النوع من الشهر القانوني أساسًا من خلال نشر البيانات الواردة في مستخرج القيد في السجل التجاري[2]؛ لاسيما الاسم التجاري الذي يطلقه التاجر على محله التجاري والذي يعد عنصرًا هامًا من عناصره المعنوية، وأهليته القانونية خاصة بالنسبة للقاصر المرشد وفقًا لأحكام المادتين 5 و6 من القانون التجاري، إضافة إلى الموطن وهو العنوان الرئيسي للاستغلال الفعلي للتجارة في حالة

[1]– وبالفعل فقد صدر **المرسوم التنفيذي رقم 136/16** المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي **يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية**، الجريدة الرسمية لسنة 2016 العدد 27 الصادر بتاريخ: 2016/5/4 (أنظر على الخصوص **المادة 2** منه).

[2]– Yves Guyon, op. cit., t.1, p. 930, n° 924.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

النشاط التجاري القار، أو الموطن المختار في محل الإقامة المعتاد بالنسبة للنشاط التجاري غير القار[1].

أما بالنسبة **للأشخاص المعنوية** وفي مقدمتها الشركات التجارية فقد نصت المادة 11 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم آنف الذكر على ما يلي:

"يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أنه، لا تخضع الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري لإجراءات الإيداع القانوني لحساباتها بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري.

لا تخضع الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب إلى دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحسابات الشركات خلال السنوات الثلاث (3) الموالية لقيدها في السجل التجاري".

وتضيف المادة 12 من نفس القانون محددة موضوع تلك الإشهارات القانونية بقولها:

"يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس

[1]– **زايدي خالد:** التزامات التاجر القانونية، الجزائر: دار الخلدونية، 2016، ص 24. وأنظر في نفس المعنى كذلك أحكام المواد: 18، 19 و20 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم آنف الذكر.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية.

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

وعلاوة على ذلك، تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني"[1].

بل إن المادة 548 من القانون التجاري جعلت الشهر ركنًا من أركان عقد الشركة التجارية ورتبت على تخلفه البطلان، حيث جاء فيها ما يلي: "يجب أن **تودع** العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، و**تنشر** حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات **وإلا كانت باطلة** ".

[1]– أنظر في نفس السياق نص المادة 32 من **القانون رقم 22/90** المؤرخ في 1990/8/18 المتعلق **بالسجل التجاري** المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1990 العدد 36 الصادر بتاريخ: 1990/8/22 (التي مازالت سارية المفعول) والتي جاء فيها: "يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، لاسيما حالات التصريح بانعدام الأهلية والمنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية والمدنية أو أي عمل إرادي يوقف النشاط التجاري.
وتحدد الكيفيات العملية لتبليغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم".
وأنظر كذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/16 المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية آنف الذكر.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

والملاحظ أنه لم تفلت من إجراءات الشهر سوى شركة المحاصة (La société en participation) التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، بحيث تظل مستترة عن الغير وتنحصر العلاقات فيها بين الشركاء فقط[1]، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC (Entreprises publiques à caractère industrielle et commerciale)[2].

وعلى ذلك يجب إشهار العقد التأسيسي للشركة التجارية وكذا العقود المعدلة له التي تتضمن مثلًا تغييرًا بشأن شخص الشركاء أو ممثلي الشركة أو تحويل لمقر الشركة أو تغيير يَمُسُّ شكل الشركة، لاسيما على مستوى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) التي يقوم بإعدادها المركز الوطني للسجل التجاري. وذلك لكي يتسنى للغير الإحاطة بكافة المعلومات المتعلقة بالنظام القانوني للشركة، خاصة

[1]– حيث نصت المادة 795 مكرر2 الفقرة الأولى من القانون التجاري على أنه: " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكتشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية **ولا تخضع للإشهار**، ويمكن إثباتها بكل الوسائل ". وأنظر في نفس المعنى كذلك:

–**Georges Ripert** + **René Roblot** : Traité de droit commercial, Tome1, Volume 2 (Les sociétés commerciales), 19ème édition par : **Michel Germain** avec le concours de **Véronique Magnier** , Paris : L.G.D.J, Lextenso éditions, 2009, p. 59, 60, n° 1065.

- **Paul Le Cannu** + **Bruno Dondero** : Droit des sociétés, 4éme édition, Paris : Montchrestien – Lextenso éditions, 2012, p. 220, n° 359.

[2]– التي قامت المادة 17 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم آنف الذكر بإعفائها (EPIC) من واجب القيام بإجراءات الشهر القانوني، حيث جاء فيها ما يلي:

"**لا تخضع** المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري **للإشهارات القانونية** المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها العقد التأسيسي والمنصوص عليها في المادة 546 من القانون التجاري (شكل الشركة La forme، مدتها، عنوانها، اسمها ومركزها وموضوعها L'objet social، ومبلغ رأسمالها ...).

كما أن عمليات إعادة الهيكلة التي قد تشهدها الشركة التجارية أثناء حياتها تستلزم هي الأخرى إتمام شكليات الإشهار لكونها تمس بمصالح الغير؛ فبالنسبة لعمليات الإدماج أو الانفصال مثلًا (Les opérations de fusion ou de scission) فقد اشترط المشرع بموجب المادة 748 من القانون التجاري – من أجل حماية الغير وفي مقدمتهم دائني الشركات المعنية بهذه العمليات – أن يوضع مشروع الإدماج أو الانفصال، المتضمن البيانات الواردة في المادة 747 من القانون التجاري، بأحد مكاتب التوثيق التي يوجد بها مقر الشركات المدْمِجَةُ والمسْتَوْعَبَةُ (Les sociétés absorbantes et absorbées)، وأن يكون موضوع **إشهار مسبق** (**Une publicité a priori**) من خلال نشره في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.

والغاية من هذا الإشهار المسبق المتعلق بمشروع الإدماج أو الانفصال هي إعلام دائني الشركات المعنية بالعملية ليتمكنوا من تقديم معارضاتهم بشأنه (المشروع) خلال مهلة 30 يومًا من تاريخ النشر[1].

كما استلزم المشرع كذلك بشأن عمليات الإدماج أو الانفصال **إشهارًا لاحقًا (Une publicité a postériori)** أي بعد الموافقة على العملية من قبل الجمعية العامة المختصة. وذلك بحسب ما إذا كنا بصدد عملية إدماج بواسطة

[1]– أنظر المادتين : 756/2 و761/2 من القانون التجاري.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

الاستيعاب **(Fusion par absorption)**، أو كنا أمام إدماج عن طريق إنشاء أو تأسيس شركة جديدة **(Fusion par création d'une société nouvelle).** حيث تراعى إجراءات الشهر الخاصة بقرار حل الشركة المدْمَجَةُ أو المسْتَوْعَبَةُ (**La dissolution de la société absorbée)**، وقرار زيادة رأس مال الشركة المدْمِجَةُ أو المسْتَوْعِبَةُ (**L'augmentation du capital de la société absorbante)** في الحالة الأولى، وإجراءات الشهر الخاصة بتأسيس الشركات التجارية في الحالة الثانية[1].

كما يشترط كذلك إتمام إجراءات الشهر القانوني عند انقضاء الشركة التجارية وزوالها مهما كان سببه، فبخصوص قرار حل الشركة مثلًا قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 309479 الصادر بتاريخ: 2003/4/15 والمنشور في المجلة القضائية لسنة 2004، العدد1، ص 182، بأنه يتعين طبقًا لأحكام المادة 589 من القانون التجاري شهر قرار حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) سواء تمت المداولة عليه على الوجه الصحيح أو لم تتم[2].

المطلب 2: الشهر القانوني المتعلق بالوضعية المالية والمحاسبية

وهو الشهر الذي يهدف إلى إعلام الغير بالعناصر الأساسية المتعلقة بالوضعية المالية (Situation financière) والمحاسبية للتاجر[3]، وقد ظل هذا النوع من الشهر

[1]– أنظر المادة 755 من القانون التجاري (في حالة الإدماج)، والمادتين 759/2 و763/2 من القانون التجاري (في حالة الانفصال).

[2]– **مبروك حسين:** القانون التجاري الجزائري (النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة)، الطبعة 6، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 314.

[3]– Yves Guyon, op. cit., t.1, p. 930, n° 924.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

القانوني يطبق – لفترة من الزمن – في نطاق ضيق وذلك خشية إفشاء أسرار المؤسسات، حيث لم يكن يستلزم إلا عندما تواجه المؤسسة صعوبات مالية، لاسيما في حالة توقفها عن الدفع الذي يؤدي إلى شهر إفلاس صاحبها.

غير أن مصلحة الغير – وعلى عكس مصلحة التاجر – تقتضي إفادتهم من حين لآخر بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالوضعية المالية والمحاسبية للتاجر، لأن هذا النوع من الشهر القانوني لا يكون مفيدًا لهم (الغير) ما لم يزوّدهم بمعلومات صحيحة ودقيقة ومُحَيَّنَة في نفس الوقت (Des renseignements exacts et à jour)[1].

وقد كرس المشرع صراحة الشهر القانوني للوضعية المالية والمحاسبية للتاجر (لاسيما الشركات التجارية) في مواضع عديدة أهمها:

• فبالنسبة **لرأس مال الشركة التجارية** الذي يعد الضمان الأساسي، بل الوحيد كما هو الحال بالنسبة لشركات الأموال وفي مقدمتها شركة المساهمة، فإن مصلحة الغير (لاسيما دائني هذه الشركات) تقتضي إعلامهم بكل التعديلات التي تطرأ عليه زيادةً أو نقصانًا.

فزيادة رأس مال شركة المساهمة مثلًا يستلزم من الأشخاص القائمين على إدارتها القيام بشهر العقد التعديلي المحرر بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية القاضي بزيادة رأس المال (الإيداع لدى المركز الوطني للسجل التجاري وكذا النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي الجرائد اليومية الوطنية الذي كان مستلزمًا بموجب المادة 14 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط

[1]– Op. cit., t.1, p. 932, no 925.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم آنف الذكر قبل إلغاءها)[1]. وإذا ما تم تحقيق زيادة رأس المال عن طريق اللجوء العلني للادخار، فإنه يتعين على شركة المساهمة أولًا، وقبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار، إعلام الجمهور وفي مقدمته المدخرين وذلك عن طريق نشر مذكرة تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها، مؤشرًا عليها (المذكرة) من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[2].

كما أن تخفيض رأس مال شركة المساهمة الذي عادة ما يتم في حالة تكبد هذه الأخيرة لخسائر كبيرة، فقد استلزم المشرع كذلك – بموجب المادة 712 من القانون التجاري – شهر العقد التعديلي المحرر بناء على قرار الجمعية العامة غير

[1]– المادة 691/2 من القانون التجاري. وأنظر كذلك المادة 12 من القانون رقم القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم آنف الذكر.

[2]– أنظر المادة 41/1+3 من **المرسوم التشريعي رقم 10/93** المؤرخ في 23 ماي 1993 **يتعلق ببورصة القيم المنقولة** (الجريدة الرسمية لسنة 1993 العدد 34 الصادر بتاريخ: 1993/5/23)، المعدل والمتمم بموجب: الأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 (الجريدة الرسمية لسنة 1996 العدد 3 الصادر بتاريخ: 1996/1/14)، والقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 (الجريدة الرسمية لسنة 2003 العدد 11الصادر بتاريخ: 2003/2/19 + استدراك الجريدة الرسمية لسنة 2003 العدد 32 الصادر بتاريخ: 2003/5/7) التي جاء فيها:

"يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقا مالية أو أي منتوج مالي آخر مذكور في المادة 30 أعلاه، باللجوء العلني للادخار، أن تنشر مسبقًا مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور، تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها ... يجب أن تؤشر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على هذه المذكرة قبل نشرها ".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

العادية القاضي بتخفيض رأس المال (الإيداع لدى المركز الوطني للسجل التجاري وكذا النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي الجرائد اليومية الوطنية الذي كان مستلزمًا بموجب المادة 14 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم آنف الذكر قبل إلغاءها)[1].

• وفي نفس السياق وبغية تمكين الغير من الإحاطة بالمعلومات المالية والمحاسبية الخاصة بالشركات التجارية عمومًا، اشترط المشرع بموجب المادة 716 من القانون التجاري على القائمين بالإدارة **إجراء عملية الجرد في نهاية السنة المالية** لتحديد الأصول والخصوم (الديون) وكذا وضع حساب الاستغلال العام (Le compte d'exploitation générale) وحساب النتائج (الأرباح والخسائر) وكذا الميزانية (Bilan)، بالإضافة إلى تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

مع إلزامية عرض كل هذه المستندات على مندوب الحسابات من أجل فحصها ومراجعتها للتأكد من مدى صحة البيانات الواردة فيها ومن مدى مطابقتها للواقع.

واستلزمت الفقرة الأخيرة من المادة 717 من القانون التجاري **إيداع حسابات الشركة** لدى المركز الوطني للسجل التجاري خلال **شهر من تاريخ المصادقة عليها**، حيث جاء فيها ما يلي:

[1]– المادة 12 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم آنف الذكر.
وأنظر في نفس المعنى كذلك:
– Philippe Merle, op.cit., p.710.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

"تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها.

ويعد الإيداع بمثابة إشهار".

وعلى ذلك فالقانون أَلْزَمَ الشركات التجارية[1] بشهر وضعيتها المالية (Publier leur états financiers) وذلك من خلال إيداع مختلف وثائقها المحاسبية لدى المركز الوطني للسجل التجاري خلال مهلة شهر من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة[2].

المطلب 3: الشهر القانوني الخاص بالتصرفات القانونية

وهو ذلك النوع من الشهر الذي يستلزمه القانون من أجل جواز الاحتجاج بتصرف قانوني ما في مواجهة الغير، حيث يعلق المشرع إمكانية التمسك بهذا

[1]– باستثناء الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري بشأن حساباتها المالية المتعلقة بالسنة الأولى فقط، حيث جاء في المادة 11/2 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم آنف الذكر ما يلي:

"غير أنه، لا تخضع الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري لإجراءات الإيداع القانوني لحساباتها بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري".

[2]– ويقول الأستاذ : Jean-Marc Moulin بهذا الشأن ما يلي:

« … Les tiers à la société peuvent avoir accès aux comptes annuels, aux comptes consolidés, …, le cas échéant, aux rapports des commissaires aux comptes ainsi qu'à la proposition d'affectation du bénéfice distribuable puisque l'ensemble de ces documents devant être impérativement publiés au RCS dans le mois, ou les deux mois si c'est par voie électronique, de la tenus de l'assemblée ».

Voir : **Jean-Marc Moulin** : Droit des sociétés et des groupes, Paris : Gualino éditeur- Lextenso éditions, 2013, p.147, 148.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

التصرف القانوني تجاه الغير على ضرورة استيفاء شكليات شهر معينة. ولعل أبرز مثال على هذا النوع من الشهر القانوني هو ذلك الشهر المتطلب بشأن التصرفات الواردة على المحل التجاري (Le fonds de commerce) من بيع ورهن وإيجار وكذا تقديمه كحصة في شركة.

• فشهر بيع المحل التجاري مثلًا الذي نصت عليه المادة 83 من القانون التجاري، والذي يتم من خلال الإشهار في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية وكذا الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)، الغاية منه حرمان البائع مؤقتًا من الثمن وإخطار دائنيه حتى يتمكنوا من المحافظة على حقوقهم لاسيما من خلال المعارضة على الوفاء بالثمن (L'opposition au paiement du prix) التي من شأنها حبس الثمن بين يدي المشتري ومنعه من القيام بعملية التسديد، فإن قام بتسديد الثمن للبائع فإن هذا التسديد لا يحتج به في مواجهة الدائنين المعارضين (Les opposants) الذين بإمكانهم مطالبته (المشتري أو مكتسب المحل التجاري) بتسديد ثانٍ للثمن[1].

• وفي نفس السياق فإن تقديم المحل التجاري كحصة في شركة (على سبيل التمليك) هو الآخر يستلزم المشرع بشأنه شكليات الإشهار عملًا بأحكام المادة 117 من القانون التجاري. والهدف من هذا الشهر القانوني هو إعلام دائني مقدم المحل التجاري ليتمكنوا من التصريح عن حقوقهم (Déclaration des créances)،

[1]– **وشتاتي حكيم** : حماية دائني بائع المحل التجاري (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 35 الصادر في سبتمبر 2013، ص 157–165.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

هذه الحقوق التي من الممكن الاحتجاج بها مستقبلًا في مواجهة الشركة، بحيث تصبح هذه الأخيرة (الشركة) مسؤولة بالتضامن مع المدين الأصلي عن الوفاء بالديون المصرح بها، إن لم يطلب الشركاء فيها (الشركة) إبطال عقد الحصة أو عقد الشركة حسب الأحوال[1].

المبحث الثاني: طرق وأساليب الشهر القانوني

كما سبق القول فإن الهدف من الشهر القانوني هو تحقيق الإعلام الأكثر إلمامًا وشموليةً، الأكثر سرعة والأكثر دقة قدر الإمكان، وذلك بشأن مختلف المعلومات سواء المتعلقة منها بحالة الأشخاص أو وضعيتهم المالية أو التصرفات القانونية الصادرة عنهم. وقد تبنى المشرع – في سبيل تحقيق هذه الغاية – العديد من الطرق (الوسائل أو الأدوات) الخاصة بالشهر القانوني[2]، لكن قبل الخوض في مختلف هذه الوسائل المعتمدة قانونًا تجدر بنا الإشارة إلى نقطتين مهمتين:

1/ أن أدوات الشهر القانوني وأساليبه متعددة ومتنوعة، وقد تطورت مع تطور تقنيات الإعلام والاتصال، ناهيك عن أن استخدام نظام المعلوماتية (L'informatique) في العصر الحديث من شأنه أن يحقق نقلةً نوعيةً بخصوص كمية المعلومات وسرعة انتشارها.

2/ أن فعالية هذه الوسائل والأدوات تبقى محدودة؛ من جهة لأن هوية الأشخاص المستهدفين والمعنيين بهذا الشهر القانوني غير معروفة مسبقًا (كما هو

[1]– **وشتاتي حكيم** : المحل التجاري كحصة في الشركة (حصة على سبيل التمليك)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (فرع قانون الأعمال)، جامعة باجي مختار عنابة، 1999–2000، ص 75– 88 وص 92– 105.

[2]– Paul Le Cannu + Bruno Dondero, op. cit., p. 220, n° 360.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

الشأن بالنسبة لشهر التصرف القانوني الذي يكون موجهًا إلى أشخاص غير محددين كدائني التاجر مثلًا)، الأمر الذي يجعل المسألة أكثر صعوبة.

ومن جهة ثانية، لأن الشهر الذي يتم بواسطة الصحف والجرائد التي لا يقرأها أحد، أو من خلال النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يعدها المركز الوطني للسجل التجاري، والتي كانت تعاني من الناحية العملية من بعض المشاكل كونها لا تصدر بصفة مستمرة ومنتظمة[1]، أو عن طريق طلب المعلومات المتوافرة لدى إدارة السجل التجاري والذي يكون متوقفًا على مبادرة الغير وسعيهم للحصول على تلك المعلومات، يكون في كثير من الأحيان شهرًا غير مُجْدٍ، وحتى على فرض تحقق العلم فليس هناك ما يضمن وصول المعلومة للغير في الوقت المناسب[2].

ورغم كل ذلك سنحاول تسليط الضوء على أهم الطرق والأساليب الخاصة بالشهر القانوني، بدءًا بأسلوب الاطلاع المباشر على الوثائق والمستندات أو أخذ صور منها (المطلب1)، ثم مرورًا بطريقة الإعلانات القانونية (المطلب2)، وانتهاءً بالشهر الذي يتم بواسطة الملفات الشخصية (المطلب3):

المطلب1: الشهر القانوني من خلال الاطلاع مباشرة على الوثائق أو أخذ صور منها أو إرسالها

ويتم هذا الأسلوب من الشهر القانوني من خلال اطلاع الشخص – المراد إعلامه – مباشرة على الوثائق والمستندات الموضوعة تحت تصرفه بمقر الشركة أو المؤسسة المعنية، أو عن طريق تمكينه من أخذ صور (نسخ) منها. ففي فرنسا مثلًا

[1]– **د/ فرحة زراوي صالح** : الكامل في القانون التجاري الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 255.

[2]– Yves Guyon, op. cit., t.1, p. 934.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

يجوز لكل شخص أن يحصل في مقر شركة المساهمة – حتى ولو لم تلتجئ علنيةً للادخار – على نسخة مُحَيَّنَة من قانونها الأساسي مُرفقةً بقائمة المديرين ومحافظي الحسابات الذين يزاولون عملهم على مستواها[1].

لكن الحصول على نسخ من هذه المستندات والوثائق يتم في الغالب – كما سنرى لاحقًا – على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، لأن مؤسسي الشركات التجارية ومسيريها ملزمون قانونًا[2] بأن يودعوا لديه (المركز) نسخ من العقود التأسيسية للشركات وكذا العقود المعدلة لها، إضافة إلى مقررات تعيين المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة. وبذلك يمكن لأي شخص طلب نسخة أو ملخص لتلك العقود والوثائق ليصبح على دراية كافية بالمعلومات الأساسية المتعلقة بكيفية تنظيم الشخص الاعتباري (أي الشركة التجارية)[3].

وعلى العموم فهذا النوع من الشهر القانوني الذي يتم من خلال ميكانيزم "**الإيداع**" يستخدم عادة بشأن المعلومات ذات الطابع المالي، فقد ذكرنا فيما سبق بأن الشركات التجارية عمومًا ملزمة – بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 717 من القانون التجاري – بأن تودع حساباتها (حساب الاستغلال العام + حساب النتائج

[1]– Georges Ripert + René Roblot, op.cit., t.1, vol2, p. 323, no 1481. - Yves Guyon, op. cit., t.1, p. 934, 935, no 927.

[2]– المادة 584 من القانون التجاري، وكذا المادتين 11 و12/[2+1] من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم آنف الذكر.

[3]– وهذا ما كرسته صراحةً المادة 16 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم آنف الذكر، حيث جاء فيها ما يلي: " يجوز لكل شخص يهمه الأمر، وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري ".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

+ الميزانية) لدى المركز الوطني للسجل التجاري خلال مهلة شهر من تاريخ المصادقة عليها، وأن الإيداع بهذا الشكل يعتبر قانونًا بمثابة إشهار.

وبالموازاة مع هذا الشهر القانوني الموجه للجمهور الواسع (الغير بصفة عامة) والمقتصر فقط على وثائق ومستندات محددة على سبيل الحصر، هناك نوع مختلف من الشهر القانوني يهدف هو الآخر إلى تجسيد الحق في الإعلام لكن في نطاق ضيق، حيث يُسمح بموجبه لأشخاص معينين على سبيل الحصر بالاطلاع على مختلف وثائق الشركة ومستنداتها، أو تمكينهم من أخذ صور (نسخ) منها، بل وحتى إرسال المعلومات والمستندات إلى محل إقامتهم إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا بالنظر إلى مركزهم القانوني الجد خاص وعلاقتهم الوثيقة بالشركة.

فقد منح المشرع مثلًا لكل شخص يحمل صفة الشريك في الشركات التجارية عمومًا الحق في الاطلاع على المعلومات ذات الطابع المالي، أو أخذ نسخ من مختلف الوثائق والمستندات المحاسبية الخاصة بالشركة (دفاتر الشركة، التقرير الخاص بعملية الجرد، حساب الاستغلال العام، حساب النتائج والميزانية، الفواتير وتقارير مندوبي الحسابات). بل وحتى الاستعانة بخبير إن لزم الأمر ذلك[1].

وعندما يتعلق الأمر بشركة المساهمة (**SPA**) خصوصًا، فإن المشرع أعطى للحق في الإعلام المنصب على تلك المعلومات ذات الطابع المالي – والذي يتحقق من خلال آلية الشهر القانوني المباشر – أهمية خاصة سواء بالنسبة للشركاء المساهمين أو بالنسبة للغير بصفة عامة الذين تعاملوا أو يودون التعامل مستقبلًا مع تلك الشركة

[1]– أنظر على سبيل المثال : المادتين 557 و558 من القانون التجاري عندما يتعلق الأمر بشركة التضامن (SNC)، والمادتين 584 و585/2 من القانون التجاري عندما يتعلق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

وعلى رأسهم المدخرين (Les épargnants) وأصحاب السندات (Les obligataires) وغيرهم[1].

حيث كرس (المشرع) من جهة الحق في الإعلام المؤقت الذي يسبق انعقاد الجمعية العامة، ومنح لكل شريك الحق في الاطلاع على المستندات الموضوعة تحت تصرفه بمقر الشركة، أو من خلال إرسال بعض المعلومات والمستندات إلى المساهمين بناءً على طلبهم أو بصفة تلقائية[2]. وهذا كله بغرض تمكين الشريك المساهم من استخدام حقه في التصويت في الجمعية العامة (العادية أو غير العادية) عن معرفة ودراية كافيين بشأن المسائل المعروضة عليه[3].

وفي حالة رفض الشركة تبليغ تلك الوثائق خلافًا لأحكام المادة 680 من القانون التجاري، فإنه يجوز للمساهم أن يستصدر أمرًا استعجاليًا يُلزمها بتبليغ تلك

[1]– أنظر مثلًا بخصوص أصحاب السندات (Les obligataires) سواء كانت سندات المساهمة أو سندات الاستحقاق المادتين: 715 مكرر 80 و715 مكرر 91 الفقرة 3 من القانون التجاري على الترتيب، واللتان تجيزان لهم الاطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المستلزمة بالنسبة للمساهمين.

[2]– المادتين 677 و680 من القانون التجاري. وأنظر في نفس المعنى كذلك : المادة 585/3 من القانون التجاري عندما يتعلق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL).

[3]– ويقول الأستاذ : Jean-Marc Moulin بهذا الشأن ما يلي:

«Ce droit à l'information est essentiel pour, d'une part, permettre aux associés de contrôler la direction sociale et, d'autre part, éclairer leur vote lorsqu'ils sont consultés ». Voir : Jean-Marc Moulin, op.cit., p.147, no 156.

Voir aussi dans le même sens : Philippe Merle, op.cit., p.578, 579, no 474.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

المستندات تحت طائلة الإكراه المالي[1]، حيث جاء في المادة 683 من القانون التجاري ما يلي: "إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليًا أو جزئيًا خلافًا لأحكام المواد 677 و678 و680 و682 أعلاه، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناءً على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي".

كما كرس المشرع من جهة أخرى الحق في الإعلام الدائم طوال السنة[2]، حتى يتمكن الشريك المساهم في أي وقت من التعرف على أحوال الشركة ولكي يطمئن بالنتيجة على حسن سيرها وإدارتها. ورغم أن المستندات التي يجوز للمساهمين الاطلاع عليها بصفة دائمة هي نفسها تقريبًا تلك التي يحق لهم تفحصها قبل انعقاد الجمعية العامة (والمذكورة كما سبق القول في المادة 680 من القانون التجاري)، إلا أن المشرع قَيَّدَ هذا الحق بالمستندات الخاصة بالسنوات الخمس (5) الأخيرة السابقة على السنة التي يتم فيها الاطلاع، ذلك أن مرور 5 سنوات من شأنه أن يضعف سرية هذه الوثائق، وهو ما يجعل الاطلاع عليها لا يرتب أية أضرار بمصالح الشركة.

[1]– Georges Ripert + René Roblot, op.cit., t.1, vol2, p. 384, no 1574. - Philippe Merle, op.cit., p. 581, no 478.

[2]– المادة 678 من القانون التجاري. وأنظر في نفس المعنى كذلك:

- Georges Ripert + René Roblot, op.cit., t.1, vol2, p. 383, no 1572. - Philippe Merle, op.cit., p.580, 581, no 477. - Jean-Marc Moulin, op.cit., p.349, no 548. - Paul Le Cannu + Bruno Dondero, op. cit., p. 607, no 931.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

كما أن حق الاطلاع الدائم لا يمتد ليشمل السنوات السابقة على مدة الـــ 5 سنوات، كما لا يشمل كذلك سنة الاطلاع حفاظًا على أسرار الشركة بالرغم من أن مصلحة المساهم في ذلك تكون جد مبررة[1].

وكما هو الشأن بالنسبة لحق الإعلام المؤقت، فإن رفض الشركة تبليغ كل أو بعض المستندات في إطار الإعلام الدائم (خلافًا لمقتضى المادة 678 من القانون التجاري) من شأنه أن يجيز للمساهم الذي رفض طلبه الالتجاء للقضاء لاستصدار أمر استعجالي من أجل إلزام الشركة بتمكينه من تلك المستندات والوثائق تحت طائلة الإكراه المالي[2].

المطلب 2: الشهر القانوني عن طريق الإعلانات القانونية

يمكن أن يتحقق الشهر القانوني كذلك من خلال إعلانات أو ملخصات تدرج إما على مستوى الصحف والجرائد (الفرع1)، وإما على مستوى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (الفرع2):

الفرع1: الشهر القانوني من خلال إعلانات على مستوى الصحف والجرائد

تبنى المشرع هذا الأسلوب من الشهر القانوني في مواضع كثيرة، وذلك من خلال اشتراط نشر **إعلان** (Avis) يتضمن ذكرًا لمجموعة من البيانات القانونية (Un énoncé des mentions légales) ، أو **ملخص** للعقود والوثائق – موضوع الشهر – (Résumé ou reproduction partielle de l'acte) وذلك على

[1]– **د/ حماد مصطفى عزب:** حق المساهمين في الإعلام تجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية لكلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد 19 لسنة 1996، ص 489.

[2]– المادة 683 من القانون التجاري المذكورة أعلاه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

مستوى الصحف والجرائد الوطنية. وقد يتم هذا الإجراء بشكل منفرد كما قد يقترن بأسلوب الإيداع[1].

حيث جاء مثلاً في المادة 14 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم آنف الذكر (**قبل التعديل**)[2] والمتعلقة بالإشهار القانوني الخاص بالشخص المعنوي ما يلي:

"تكون الإشهارات القانونية أيضًا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري".

كما نصت كذلك المادة 83/1+3 من القانون التجاري المتعلقة بشكليات شهر بيع المحل التجاري على أن:

"كل تنازل عن محل تجاري على الوجه المحدد في المادة 79 أعلاه، يجب إعلانه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخه بسعي المشتري تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلًا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري، وبالنسبة للمحلات التجارية المتنقلة فإن مكان الاستغلال هو المكان الذي يكون البائع مسجلًا فيه بالسجل التجاري.

... يجدد الإعلان من اليوم الثامن إلى الخامس عشر من تاريخ أول نشر".

---

[1]– Yves Guyon, op. cit., t.1, p. 936, n° 928.

[2]– ألغيت هذه المادة (أي المادة 14) بموجب المادة 13 من القانون رقم 06/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 آنف الذكر المعدل والمتمم للقانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

غير أن فعالية هذا الشهر القانوني الذي يتم من خلال النشر على مستوى الجرائد والصحف تعد جد محدودة؛ وذلك بسبب قلة الناس الذين يهتمون بقراءة الإعلانات القانونية، ناهيك عن أن هناك صُحُفًا لا يقرأها أحد، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لأن النشر في الصحف والجرائد لا يكون مُجْدٍ إلا في لحظة القراءة فقط، لأن هذه الوسيلة لا تترك أثرًا يسهل عملية تعقب المعلومات المشهرة[1].

ولعل كل هذه النقائص هي التي دفعت بالمشرع إلى الاستغناء عن هذه الطريقة (الأداة) بمناسبة الإشهارات القانونية الخاصة بالأشخاص الاعتبارية (إلغاء المادة 14 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم آنف الذكر على النحو المبين أعلاه)، والالتجاء من جديد إلى أساليب حديثة أكثر نجاعة لاسيما من خلال النشر باستخدام الوسائل الالكترونية، حيث جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 136/16 المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية آنف الذكر ما يلي: " يمكن إدراج الإشهارات القانونية بالطريقة الالكترونية ".

وعلى ذلك نقترح من جانبنا إنشاء وسائل جديدة للإعلام بديلة عن الجرائد العادية، ولتكن مثلًا **جرائد متخصصة** (Des journaux spécialisés) في الإشهار القانوني في عالم الأعمال[2]، أو إلزام بعض التجار (لاسيما الشركات التجارية)

[1]– Yves Guyon, op. cit., t.1, p. 936. - Georges Ripert + René Roblot, op.cit., t.1, vol2, p. 60, n° 1066.

[2]– مثالها في فرنسا: Les Petites Affiches, la Gazette du Palais, le Journal des sociétés. أنظر في ذلك:

- Paul Le Cannu + Bruno Dondero, op. cit., p. 226, no 370.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

بإطلاق **مواقع على شبكة الأنترنت** (Sites d'internet) تتضمن كافة المعلومات الهامة الخاصة بهم.

الفرع 2: الشهر القانوني على مستوى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)

تدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (Bulletin officiel des annonces légales)[1] كقاعدة عامة كل الإشهارات القانونية التي يقررها التشريع والتنظيم المعمول بهما، والمنصبة على مختلف المعلومات أو الوثائق والمستندات المودعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، سواء المتعلقة منها بالقيد لأول مرة في السجل التجاري أو التعديلات اللاحقة له أو الشطب من السجل التجاري (وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية على حد سواء).

وتنظم النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) من خلال ثلاث (3) فقرات تدرج في كل واحدة منها المستندات والوثائق الرسمية المثبتة للعمليات الخاصة بها وذلك على النحو التالي:

- الفقرة "أ" تتناول القانون الأساسي للتجار والمحال التجارية.

[1]– التي يتم إعدادها ونشرها من قبل المركز الوطني للسجل التجاري.
أنظر **سابقًا** المادة الأولى من **المرسوم التنفيذي رقم 70/92 (الملغى)** المؤرخ في 1992/2/18 المتعلق **بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية**، الجريدة الرسمية لسنة 1992 العدد 14 الصادر بتاريخ: 1992/2/23.
وأنظر **حاليًا** المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 136/16 المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية آنف الذكر.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

- الفقرة "ب" تتناول صلاحيات أجهزة الإدارة والتسيير وحدودها ومدتها وكذا جميع الاعتراضات المرتبطة بها.
- الفقرة "ج" تتناول الإعلانات المالية[1].

ويكتسي هذا الأسلوب من الشهر القانوني (الشهر على مستوى الـــ: BOAL) أهمية كبيرة؛ ذلك أن الآثار القانونية التي يود المشرع ترتيبها من وراء شكليات الشهر عمومًا لا تبدأ في السريان إلا من تاريخ إدراج المعلومة (أو الوثيقة التي تتضمنها) في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فقد نصت مثلًا المادة 13 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم آنف الذكر على أنه:

"يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته ونفقته بعد يوم كامل ابتداءً من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ".

كما أن سريان مهلة تقديم المعارضات على دفع الثمن أو التصريح عن الحقوق من قبل دائني بائع المحل التجاري أو مقدمه كحصة في شركة (على الترتيب)

[1]– المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 136/16 المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية آنف الذكر. والتي أجازت في فقرتها الأخيرة إضافة أية معلومة مفيدة حيث جاء فيها:
"وزيادة على ذلك، يمكن أن تنشر في النشرة كل معلومة أخرى جديرة بالاهتمام ويمكن أن تكون ذات فائدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

– والمقدرة بـــ 15 يومًا– يكون ابتداءً من تاريخ الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

المطلب 3: الشهر القانوني بواسطة السجلات أو الملفات الشخصية

في إطار هذا الأسلوب من الشهر القانوني يتم تجميع كافة المعلومات المتعلقة بالأشخاص (الطبيعية والمعنوية) والأموال والمؤسسات في سجل (Un registre) أو ملف (Un dossier) خاص تسهر على إعداده ومراقبته سلطة أو هيئة إدارية مختصة، حتى يسهل فيما بعد إعلام الجمهور بكل المعلومات المقيدة فيه والمحينة من وقت لآخر. وقد اعتمد هذا الأسلوب في مواضع متعددة لاسيما من أجل شهر الحقوق العينية الأصلية والتبعية (بمناسبة البيوع العقارية مثلًا أو الرهون الرسمية وغيرهما)، وذلك من خلال البطاقات العقارية المعدة على مستوى المحافظات العقارية.

كما اعتمدت هذه التقنية أو الوسيلة كذلك على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري؛ هذا الأخير الذي يُنشأ لكل تاجر (شخص طبيعي أو معنوي) ملفًا خاصًا به تُدرج فيه أهم المعلومات المتعلقة بشخصه وبمؤسسته وبالتصرفات القانونية الصادرة عنه، مُرفقة بالوثائق والمستندات المدعمة لها (المعلومات)، والتي يمكن للجمهور الواسع الاطلاع عليها[2]. حيث نصت المادة 16 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم آنف الذكر على أنه:

[1]– أنظر المادتين 84/1 و117/3 من القانون التجاري على الترتيب.

[2]– Yves Guyon, op. cit., t.1, p. 938, n° 931. - Georges Ripert + René Roblot, op.cit., t.1, vol2, p. 323, n° 1481.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

"يجوز لكل شخص يهمه الأمر، وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري".

ومن أجل تسهيل عملية البحث والحصول عن هذه المعلومات على مستوى إدارة السجل التجاري، ألزم المشرع الأشخاص المقيدين فيه بأن يُدرجوا في مختلف الأوراق التجارية الصادرة عنهم (Leurs papiers d'affaires) مجموعة من الإشارات والبيانات الوجيزة الخاصة بهم وفي مقدمتها رقم القيد في السجل التجاري، حيث جاء في المادة 1/27 من القانون التجاري ما يلي:

"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه "[1].

[1]– وعندما يتعلق الأمر خصوصًا بتحرير **الفاتورة** (باعتبارها التزامًا قانونيًا على عاتق التجار)، أو **سند التحويل** (الذي يبرر حركة المنتجات عندما يقوم عون اقتصادي بنقل سلعة ليست محل معاملات تجارية، وذلك باتجاه وحداته الخاصة بالتخزين، التحويل، التعبئة أو التسويق)، فقد عددت المادتين 1/3 و2/13 من **المرسوم التنفيذي رقم 468/05** المؤرخ في 2005/12/10 الذي **يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك** (الجريدة الرسمية لسنة 2005 العدد 80 الصادر بتاريخ: 2005/12/11)، البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي والتي يجب أن تتضمنها وثيقة الفاتورة أو سند التحويل على الترتيب كالآتي:
هوية الشخص الطبيعي أو تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء، الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط، رأس مال الشركة عند الاقتضاء، **رقم السجل التجاري**، رقم التعريف الإحصائي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

الخاتمـــة:

بناءً على ما تقدم فإننا نخلص إلى أن الإعلام من خلال الشهر القانوني ليس هدفًا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة القصد منها ضمان الثقة (Confiance) والشفافية (Transparence) في المعاملات القائمة في مجال الأعمال، سواء فيما بين التجار أنفسهم أو بينهم وبين الغير بصفة عامة، وذلك من خلال الإحاطة بمختلف المعلومات الضرورية التي من شأنها المساس بحقوقهم. وبالرغم من ضرورة وحتمية الشهر القانوني في عالم الأعمال إلا أن هذا الموضوع جد معقد وتكتنفه العديد من الصعوبات، لذلك فإن القانون يسعى من خلال هذه الأداة (الشهر القانوني) إلى تحقيق حماية مسبقة لمجموع المصالح التي يراها جديرة بتلك الحماية، وذلك عن طريق التوفيق قدر الإمكان بين مصلحة التاجر أو رجل الأعمال التي تقتضي المحافظة على أسراره وشؤونه الداخلية، وبين مصلحة كل من يتعامل معه والتي تستدعي إطلاعه على قدر معين من المعلومات تجعله على دراية كافية بحالة ذلك التاجر لاسيما وضعيته المالية.

وقد منح المشرع عندنا للشهر القانوني عناية كبيرة في التنظيم سواء على مستوى القانون التجاري أو النصوص الخاصة (لاسيما القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي عُدِّل وتُمِّم لأكثر من مرة ليواكب مستجدات البيئة التي يُطبق فيها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 136/16 المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية آنف الذكر). حيث حاول من خلال مختلف تلك الأحكام القانونية ضبط مجال تطبيق الشهر القانوني عن طريق تحديد

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

وحصر مختلف المعلومات التي من الواجب نشرها، سواء المتعلقة منها بحالة الأشخاص ووضعيتهم المالية والمحاسبية أو تلك المنصبة على التصرفات القانونية الصادرة عنهم، حتى لا يكون الحق في الإعلام في مواجهة التجار ورجال الأعمال حقًا مطلقًا ومن غير قيود.

كما قام المشرع كذلك بتكريس تقنيات ووسائل مختلفة للشهر القانوني تماشيًا مع تطور تقنيات الإعلام والاتصال في العصر الحديث، لاسيما من خلال استخدام نظام المعلوماتية (L'informatique) أو الرقمنة، ونظام الاتصال عبر الشبكة العنكبوتية (الأنترنت)، وذلك سعيًا منه لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإعلام الواسع والدقيق والسريع.

ومع ذلك يظل هذا التنظيم القانوني غير مثالي ويكتنفه شيء من النقص والقصور، لذلك ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات كحلول مناسبة للثغرات والنقائص التي انطوى عليها وذلك على النحو التالي:

1- بالنسبة للإشهار على مستوى الجرائد اليومية الوطنية الذي كان مستلزمًا في الشركات التجارية بمناسبة عقودها التأسيسية أو التعديلية، والذي تم الاستغناء عليه بعد إلغاء المادة 14 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية آنف الذكر (بموجب المادة 13 من القانون رقم 06/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/04)، فإننا نقترح إنشاء وسائل جديدة للإعلام بديلة عن الجرائد العادية تكون أكثر فعالية، ولتكن مثلًا **جرائد متخصصة** (Des journaux spécialisés) في الإشهار القانوني في عالم الأعمال، أو من خلال إلزام بعض التجار (خاصة الشركات التجارية) بإطلاق **مواقع على شبكة الأنترنت** (Sites d'internet) تتضمن كافة المعلومات الهامة الخاصة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

بهم. لاسيما وأن المشرع أجاز مؤخرًا إمكانية النشر باستخدام الوسائل الالكترونية، وذلك بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 136/16 المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

2– وبالنسبة للنشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يعدها المركز الوطني للسجل التجاري، والتي كانت تعاني من الناحية العملية من بعض المشاكل كونها لا تصدر بصفة مستمرة ومنتظمة، فإننا نقترح اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة التي تكفل صدورها بانتظام وفي فترات وجيزة، لكي نضمن بالنتيجة وصول المعلومة للغير في الوقت المناسب.

3– أخيرًا واقتداءً بما هو معمول به في فرنسا، نقترح إدراج نص قانوني جديد على مستوى القانون التجاري يُجيز لكل شخص أن يحصل في مقر شركة المساهمة – حتى ولو لم تلتجئ علنيةً للادخار – على نسخة مُحَيَّنَة من قانونها الأساسي مُرفقةً بقائمة المديرين ومحافظي الحسابات الذين يزاولون عملهم على مستواها، وهذا من أجل تسهيل عملية الحصول على مختلف المعلومات الخاصة بمثل هذه الشركات من قبل كل شخص معني بها.

وفي الختام أقول عساي أن أكون بهذا قد أسهمت بجهد متواضع في بيان مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بموضوع الشهر القانوني كأداة للإعلام في عالم الأعمال من حيث نطاقه وطرقه.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

– **الأمر رقم 59/75** المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن **القانون التجاري** المعدل والمتمم أكثر من مرة آخرها تم بموجب القانون رقم 20/15 الصادر بتاريخ: 2015/12/30، الجريدة الرسمية لسنة 2015 العدد 71 الصادر بتاريخ: 2015/12/30.

– **القانون رقم 22/90** المؤرخ في 1990/8/18 المتعلق **بالسجل التجاري**، الجريدة الرسمية لسنة 1990 العدد 36 الصادر بتاريخ: 1990/8/22، (**المعدل والمتمم** بـــ: القانون رقم 94/91 المؤرخ في 1991/9/14 الجريدة الرسمية لسنة 1991 العدد 43 الصادر بتاريخ: 1991/9/18، والأمر رقم 07/96 المؤرخ في 1996/1/10 الجريدة الرسمية لسنة 1996 العدد 3 الصادر بتاريخ: 1996/1/14)، **والملغى جزئيًا** بموجب المادة 43 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/8/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المذكور أدناه.

– **المرسوم التشريعي رقم 10/93** المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق **ببورصة القيم المنقولة** (الجريدة الرسمية لسنة 1993 العدد 34 الصادر بتاريخ: 1993/5/23)، المعدل والمتمم بموجب: الأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 (الجريدة الرسمية لسنة 1996 العدد 3 الصادر بتاريخ: 1996/1/14)، والقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 (الجريدة الرسمية لسنة 2003 العدد 11الصادر بتاريخ: 2003/2/19 + استدراك الجريدة الرسمية لسنة 2003 العدد 32 الصادر بتاريخ: 2003/5/7).

– **القانون رقم 08/04** المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق **بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، الجريدة الرسمية لسنة 2004 العدد 52 الصادر بتاريخ: 2004/8/18، المعدل والمتمم **مرتين**؛ بموجب القانون رقم 06/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية لسنة 2013 العدد 39 الصادر بتاريخ: 2013/7/31، ثم

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

بمقتضى القانون رقم 08/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية لسنة 2018 العدد 35 الصادر بتاريخ: 2018/6/13.

– **المرسوم التنفيذي رقم 70/92 (الملغى)** المؤرخ في 1992/2/18 المتعلق **بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية**، الجريدة الرسمية لسنة 1992 العدد 14 الصادر بتاريخ: 1992/2/23.

– **المرسوم التنفيذي رقم 468/05** المؤرخ في 2005/12/10 الذي **يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك**، الجريدة الرسمية لسنة 2005 العدد 80 الصادر بتاريخ: 2005/12/11.

– **المرسوم التنفيذي رقم 136/16** المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي **يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية**، الجريدة الرسمية لسنة 2016 العدد 27 الصادر بتاريخ: 2016/5/4.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

ثانيا: الكتب والمؤلفات العامة

- **زايدي خالد:** التزامات التاجر القانونية، الجزائر: دار الخلدونية، 2016.

- **د/ فرحة زراوي صالح** : الكامل في القانون التجاري الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

- **مبروك حسين:** القانون التجاري الجزائري (النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة)، الطبعة 6، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

- **Jean-Marc Moulin** : Droit des sociétés et des groupes, Paris : Gualino éditeur- Lextenso éditions, 2013.

- **Paul Le Cannu** + **Bruno Dondero** : Droit des sociétés, 4éme édition, Paris : Montchrestien – Lextenso éditions, 2012.

- **Philippe Merle** : droit commercial (sociétés commerciales), 14ème édition, Paris : Dalloz, 2010.

- **Georges Ripert** + **René Roblot** : Traité de droit commercial, Tome1, Volume 2 (Les sociétés commerciales), 19ème édition par : **Michel Germain** avec le concours de **Véronique Magnier** , Paris : L.G.D.J, Lextenso éditions, 2009.

- **Yves Guyon** : Droit des affaires, tome1 (Droit commercial général et sociétés), 6ème édition, Paris : Economica, 1990.

ثالثا: الأبحاث والمقالات

- **د/ حماد مصطفى عزب:** حق المساهمين في الإعلام تجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية لكلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد 19 لسنة 1996.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1132–1169 تاريخ النشر:25–03–2021

– **وشتاتي حكيم** : المحل التجاري كحصة في الشركة (حصة على سبيل التمليك)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (فرع قانون الأعمال)، جامعة باجي مختار عنابة، 1999– 2000.

– **وشتاتي حكيم** : حماية دائني بائع المحل التجاري (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 35 الصادر في سبتمبر 2013.